مطلب في اول من شرع الصلاة والسلام على النبي بعد الاذان

منها في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا
دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه قال [illegible] وقد احدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم
لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك في ايام السلطان الناصر صلاح الدين ابن ايوب وبامره
في مصر واعمالها وسببه ان الحاكم المخذول لما قتل امرت اخته المؤذنين ان يقولوا في حق ولده السلام على
الامام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفا بعده الى ان ابطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا بان الاصل سنة والكيفية بدعة وهو
ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث وسئل نفع الله به عن مسجد اقيمت فيه جماعتان مترتبتان باذان
سابق لهما هل يحصل لكل منهما فضيلة الاذان ام لا وهل يفرق ان يقال ينظر الى قصد المؤذن او دخوله في
الجماعة فان قصد الاولى فقط او صلى معها حصل لها فضيلة الاذان او لا فاجاب بقوله الكلام في ذلك في
مقامين الاول سقوط الطلب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الاذان والثاني حصول فضيلة
الاذان فاما بالنظر الى الاول فيكفي اذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد واما بالنسبة
الى الثاني فلا يكفي الاذان الواحد الا عن الجماعة التي تليه ومما يصرح بالاول قولهم تحصيل سنة الاذان بظهوره
من نحو بلد صغير او مواضع من كبير بحيث يسمعه من اصغى له من اهل ذلك المحل لينتشر في جميع اهله قال
القمولي وغيره فان اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وفي المجموع عن جمع انا اذا قلنا
بفرضيته سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوب ما اقتضاه كلام الاصحاب من انه لا بد منه لكل صلاة ثم قال
واذا قلنا بانه سنة حصل بما يحصل به اذا قلنا انه فرض وهو ظاهر وان نظر فيه في الخادم فارقا بان الشعار
المفروض يحصل بمرة والاعلام المندوب لا يحصل الا بالخمس فان قلت مقتضى هذا مع ما ياتي في صلاة
الجماعة من انها لو اقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم يكف في الخروج عن فرض الكفاية ان السنة لا تحصل
هنا في الجانب الذي اذن فيه فقط وقد مر حصولها قلت القصد بظهور الشعار في الجماعة تعددها
بمحل بحيث يسهل حضورها على كل من ارادها اذ ايتانها من كل احد وحده بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل احد
على حدته لتاتيه منه فلذا حصلت سنته وسقط فرضه عن اهل ذلك الجانب فقط ولم يسقط بالنسبة للجماعة
واستشكل قول النووي انها سنة وفي الجماعة انها فرض كفاية مع انها وسيلة اليها وللوسايل حكم المقاصد
وايضا ما لا يتم الواجب الا به واجب ورد بمنع كونها وسيلة وعلى التنزل فالجماعة غير متوقفة عليها على
ان هذا انما ياتي على الضعيف ان الاذان حق للجماعة وسياتي قريبا نظير ذلك وذكرت ذلك في شرح العباب
فان قلت تعبيرهم بحصول سنة الاذان انما تقرر ينافي ما استدللت به عليه من سقوط الطلب فقط قلت
لا ينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض او نفل اخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب
تارة وحصول الفضيلة والثواب اخرى فكذا هنا بدليل ما ياتي من ندبه لكل احد وان سمع اذان غيره وفي
شرح العباب بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية تحصل بفعل البعض كابتداء السلام وفرع الزركشي على
ان ذلك سنة كفاية ما في الروضة في السير انه لو اذن واحد لجمع لم يستحب لغيره ان يؤذن والظاهر انه مبني

على ما

٦٧

على ما سياتي عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما ان التسمية على الاكل سنة كفاية اذا اتى بها احد الاكلين لا تفوت
البقية لا يسن لهم الاتيان بها واما الذي يقال لهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين
انتهت عبارة شرح العباب وفيها كالذي قبلها اوضح شاهد على ما مر من سقوط الطلب باذان واحد عن جميع
الجماعات المتكررة في المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث يسمعه المصغي اليه ومما يصرح بالثاني ان الاذان لا
تحصل فضيلته وثوابه الا للجماعة التي تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة ثانية اريد
اقامتها في مسجد او غيره من امكنة الجماعة ولو مطروقا واقيمت فيه جماعة وصلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ
الاذان لكن بلا مبالغة في رفع الصوت اي لا يندب له ذلك لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة اخرى لا سيما في يوم
الغيم وتبع في نفي المبالغة دون اصل الرفع الامام في النهاية كما في الخادم وكذا الاذرعي فانه قال المراد بلا رفع بالغ لان
الرفع شرط في الاذان للجماعة انتهى ولا يعارضه قول التحقيق وحيث لا يرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من
عنده لانه في المنفرد ولا قول الشرح الصغير ويشترط في مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لانه محمول على ما تقرر والحاصل
انه لا بد من اسماع واحد لما ياتي ان ذلك شرط في الاذان للجماعة اما اذا فقد شرط مما ذكر فيسن له الرفع لان الاول قد انتهى
حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث سن الرفع في الجماعة الثانية فلا فرق بين ان يكره بان يكون غير مطروق لم
امام راتب لم ياذن كما اشار اليه في الكفاية وان لا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكل الاسنوي وغيره للاولى وقولهم
وينبغي ان لا يسن الاذان لها وكيف يسن الدعا اليها مع كراهتها ومع ان للوسايل حكم المقاصد وانه كان لا يرفع صوته
فلا فائدة له اذ الاذان للجماعة لا يجزي مع الاسرار بشيء منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لامر خارج
عنها كما ساذكره في التنبيه الاتي مع ان المؤذن لم يدع اليها غالبا وانما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفي اسماع واحد منهم
كما مر وبان كراهة الصلاة لا تمنع ندب الاذان لها كما لو اقيمت في نحو حمام وبان الاذان حق للوقت على الجديد والصلاة على
القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة للجماعة او حق للجماعة على ما في الاملاء وعليه يبنى ما ذكروه والتقييد بانصرافهم هو
ما في الشرحين والروضة فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكان المهم حذفه لتنظير الاسنوي فيه بانه يوهم غيرهم من
اهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يجبه حكم وهو مبني على ما
ياتي عن شرح مسلم والذي يظهر انهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقها جماعة اولى على ان الجماعة ليست
شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك تنبيه اغرب الماوردي فقطع بتحريم اقامة جماعة في مسجد له امام راتب
بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتت الكلمة انتهى كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن
تاويلها بحملها على حل الجواز المستوي الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشي وغيره والخلاف في غير المطروق اما
المطروق كمساجد الاسواق وكالجوامع فلا يكره اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة
واقره الاسنوي وغيره بانه لا خلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية في المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها
مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بالحق فيه فتاملها تجدها صريحة في بيان المقام الاول
ظاهرة فيما ذكرته من ان ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب لانه سقط بالاول وانما المراد به حصول
الثواب وتامل ايضا رد قول الاسنوي وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا في ذلك ايضا ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم
والعبارة لشرح العباب ايضا ويسن الاذان للمنفرد في القديم على [illegible] بل نقله في التنقيح من الجديد لا يسن
واستشكله الاسنوي بقوله اي القديم يندب له للفائدة ويجاب بان الصلاة في القديم [illegible] بقضية الاذان انما هو

موضع م

Copyright © [illegible] University